الكلاء وبهواسم لما رعته الدواب من الرطب واليابس فيتناول الاعلاف
في اثناء الحول اخذ البغاة زكوة السوايم واموال التجارة والعشر والخراج
لا يثنى عليهم اي لا يوخذ ما اخذ منه اربابها ثانيا اما الخراج فلانهم مستحقون
له لان مصرفه المقاتلة وهم يقاتلون اهل الحرب ويذبونهم عن اهل
الاسلام واما الباقي فلان الامام لم يحمهم والجباية بالحماية ويفتى ان
يعيدوها دون الخراج لانا نعلم انهم لا يصرفونها مصارفها وانما لا يعاد
الخراج لما عرفت انهم مصارفه قال فخر الاسلام قد قال مشايخنا يجب
ان ينوي عند اخذ الخوارج الصدقة عليهم وكذلك كل سلطان ظالم
لا يؤدي ما يوخذ الي اربابه ومصارفه وذلك ان هولاء لو حوسبوا
ما لهم بما عليهم لكانوا فقراء وقال بعضهم لا يجزيهم هذا لان على من
ياخذ شرطا فالاحوط ان يعاد ولا يخفى ما في هذا التعليل من الضعف
لانهم صرحوا بانه لو وهب جميع الدين من المديون بنية الزكوة عن الدين
في الاستحسان يكون مؤديا وسقط عنه الزكوة ولم يذكروا فيه شرط
الاعلام واما الاعتراض على ما قاله بعض المشايخ بان الزكوة عبادة
محضة كالصلوة فلا تتادى الا بالنية الخالصة لله ولم يوجد
لمشاوة الغفلة عن اشتراطهم نية الصدقة عند الاخذ والجهل بان
المعتبر ههنا الدفع بالاختيار لا بالرضاء قال في التحفة عندنا للساعي
ان يجبره على الاداء بالحبس فيؤديه بنفسه لان الاكراه لا ينافي الاختيار
ثم ان قولهم وذلك ان هولاء لو حوسبوا اموالهم بما عليهم لكانوا فقراء
وقد عبر عن هذا في الهداية بقوله لانهم بما عليهم من التبعات فقراء
ظاهر في انه يجوز للخوارج والسلاطين الجابرة ان ياخذوا الزكوات
ويصرفوها الي حوايجهم ولا شيء في مال الصبي التغلبي تغلب بكسر اللام
ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبي بفتح اللام استيحاشا لتوالي الكسرتين

الكسرتين وربما قالوا بالكسر كذا في الصحاح وهم قوم من نصارى من
العرب ومن قال انهم مشركي العرب فقد اخطأ وعلى المراة ما على الرجل
منهم لان الصلح قد جرى على ضعف ما يوخذ من المسلمين ويوخذ عن نساء
المسلمين دون صبيانهم وجاز تقديمها لحول ولاكثر منه لانه ادى بعد
سبب الوجوب وهو المال النامي ومن ههنا ظهر الحاجة الي قوله
وهو مالك للنصاب وفيه خلاف مالك ولنصب لذي نصاب لان النصاب
الاول هو الاصل في السببية والزائد عليه تابع له وفيه خلاف لزفر وما
للذهب عشرون مثقالا وللفضة مائتا درهم المثقال عشرون قيراطا والدرهم
اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات كل عشرة منها سبعة مثاقيل
هذا الوزن يسمى وزن سبعة وهو ان يكون الدرهم سبعة اجزاء
من الاجزاء التي يكون المثقال عشرة منها اي يكون نصف مثقال وخمس
مثقال فيكون كل عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل وفي معمولهما
وتبرهما وعرض تجارة قيمته نصاب من احدهما مقوما بالانفع للفقير
ربع عشر اي اذا كان التقويم بالدراهم انفع له قوم عروض التجارة
بالدراهم وان كان بالدنانير انفع قومت بها ثم في كل خمس زاد على النصاب
بحسابه وذلك لان الزكوة لا تجب في الكسور عنده الا اذا بلغ خمس
النصاب فاذا زاد على مائتي درهم اربعون درهما زاد في الزكوة درهم
واذا زاد ثمانون درهما زاد درهمان ولا شيء في الاقل وعندهما
تجب بحساب ذلك وهي مسئلة الكسور وورق غلب فضته فضة وما
غلب غشه يقوم ونقصان النصاب في الحول هدر اي لو كان في اول
الحول عشرون دينارا ثم نقص في اثنائه ثم تم في آخره تجب الزكوة
ويضم الذهب الي الفضة والعروض اليهما بالقيمة هذا عنده واما
عندهما فيضم الذهب الي الفضة بالاجزاء وهو رواية عنه حتى ان من كان له

Copyright © King Saud University